الاستاذ : بوضياف عبد المالك
أستاذ محاضر. أ .
جامعة محمد خيضر- بسكرة –
البريد الالكتروني: bouddiaf07@yahoo.fr

مداخلة حول:

شروط اكتساب صفة المحارب في القانون الدولي الإنساني

الملخص:
من القوانين الدولية الحديثة والتي ظهرت نتيجة نشوب الحروب بين الدول وما نتج عنها من ويلات مدمرة تكبدتها البشرية. لا فرق في ذلك بين مدني او عسكري، فكل مايعود على الخصم بفائدة جائز تدميره على حد منهج هؤلاء، وكون المدنيين اضعف طرفا في الحلقة تعالت الاصوات لسن قوانين تحميهم من ويلات الحرب او تقلل منها، من ضمنها ما احتوته شروط اكتساب صفة المحارب، هذه الورقة تناولت الموضوع بالبيان لتلك الشروط مع الاشارة الى محاربي ثورة التحرير الجزائرية.
الكلمات المفتاحية: الحروب، القانون الدولي الانساني، القوات المسلحة النظامية

مقدمة:

إن تاريخ البشرية حافل بالأهوال والفظائع التي كانت نتيجة الحروب المتعددة والمعقدة والتي كانت من ورائها عوامل مختلفة سياسية كانت أم عقائدية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها، على الرغم من هيمنة العامل الاقتصادي عليها.

لكن وقود هذه الحروب وللأسف الشديد كان العنصر البشري حيث يسجل هلاك الملايين من البشر خلال فترات قصيرة خاصة في ظل تطور الأسلحة التدميرية، وما تعرضت له الجزائر أنموذجا- استشهاد مليون ونصف المليون- يضاف إلى الدّمار الذي حل بالممتلكات.

لهذا اعتبرت الحرب عملاً يهدد مستقبل البشرية بالأخطار الساحقة ولهذا دق ناقوس الخطر فانبرى أهل الاختصاص كل في موقعه للتصدي لهذا الخطر الزاحف، وذلك بالبحث على الوسائل الكفيلة للتخفيف من شرورها كما فعلت الشرائع السماوية والأرضية.حيث جاءت الأديان السماوية حافلة بالمبادئ والقيم الإنسانية النبيلة المعاكسة لمظاهر العنف والقسوة والداعية إلى التسامح . والسلام بين البشر واضعة الاعتبارات الإنسانية محل اعتبار خصوصًا خلال المعارك الحربية، إلا أنّ التعاليم السماوية لم تحظ بالقدر الكافي من الاحترام والتطبيق حيث أضحت لا تزيد عن الالتزامات الأخلاقية العارية من العقاب ممثلة في عادات وتقاليد إلتزمتها إلى حدّ ما قيادات الجيوش المتناحرة.

وفي بداية النصف الثاني من القرب التاسع عشر جرى تقنين هذه الأعراف وتجسيدها في اتفاقيات دولية نموذجها اتفاقية جنيف 1864 المتعلقة بحماية المرضى والجرحى إبان المعارك، وانتهت باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والملحقين المكملين لها 1977 والاتفاقيات المتعلقة بتحريم أسلحة الدمار الشامل على أنواعها.

وقد قيل أن الحروب تبتدئ في عقول الرجال وفي عقول الرجل يجب أن تبني حصون الدفاع عن السلام والحق أن محاولات بناء هذه الحصون في عقول الرجال لم تكن وليدة العصر الحديث، فقد تناولتها الشرائع السماوية من قبل وطوعها الفلاسفة ورجال الفكر من بعد.

والمحصلة ظهور القانون الدولي الإنساني وما تحمله مبادئه من وصفات علاجية لما تقع في المجتمع من هزات في حالتي الحرب والسلم حيث تطبق قواعد السلم في حالة السلم على العلاقات الدولية، هذه الأخيرة تعطل

حالة نشوب النزاعات الحربية بين الدول حيث تطبق قواعد قانون الحرب التي صارت تسمى حديثا قواعد القانون الدولي الإنساني وهو المصطلح الحديث في العلاقات الدولية.

وهو قانون غايته الإنسانية نبيلة حيث تواجه قواعده آلة التدمير العسكرية، كما نلمس نبل غايته الإنسانية في خصائصه والتي نتوجها باسقاط تلك المبادئ على فئة المحاربين الجزائريين وكيفية اكتسابهم لهذه الصفة تبعا لقواعده كنموذجا.

أولا: خصائص القانون الدولي الإنساني:

أ. قدم قواعده وتجذرها في تاريخ الإنسانية حيث نجده حاضرًا بصفة أو بأخرى في كل الحروب، والحرب قديمة عرفتها البشرية منذ عهدها الأول بدليل تناول موضوعاته كشاهد من قبل كبار الفلاسفة والمفكرين في حقبات تاريخية مختلفة، وكذا الشرائع السماوية وهكذا يمكننا القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي أقدم قواعد القانون الدولي العام ظهورًا.

ب. من حيث غايته الإنسانية بعد أهم القوانين كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، هذا الإنسان الذي يحمل من المفارقات العجيبة ما يجعله حجر الأساس في نواة التجمع البشري ودليلنا طموحات الإنسان تجره إلى إعلان الحرب وهو الذي تكويه نارها وهو ذاته الذي يشتكي من ويلات الحرب فيقم والمؤتمرات والملتقيات لأجل محاربتها وإن عاد إليه رشده بعد طيش جره للحرب وفي لحظة صحوة الضمير يطمع إلى أنسنة الخلافات والتخفيف من ويلاتها فالإنسان هذا العجيب الغريب هو أصل الداء وهو صانع الدواء.

ج. كما يتميز القانون الدولي الإنساني بخاصية الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، بدليل توسيع مفهوم المناضلين والاستفادة من القوانين والحقوق والواجبات الخاصة بالحرب حيث أصبحت هذه القوانين لا تطبق على الجيش فقط بل تطبق كذلك على أفراد المحاربين والمتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية جوهر مداخلتنا:

1. أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
2. أن يحملوا شارة مميزة وثابتة وواضحة عن بعد.
3. أن يحملوا سلاحهم علنا.
4. أن يتقيدوا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها.

في الجزائر ومنذ أن وطأت أقدام المستعمر أرضها قوبل الاستدمار برفض تام وإنكار شديدين رغم مزاعمه بأنه جاء ليعمر هذا البلد ورغم أن أطراف المعادلة ليسوا على درجة واحدة من القوة إلا أنهم سعوا بأعلى ما يملكوا من وسائل لمجابهته، وخير مثال حرب العصابات التي جوبهت بها فرنسا حرب قادها رجال لم يكن لديهم إلا معرفة بسيطة بقانون الحرب فقوبلوا بمجازر وفظائع وهم يجابهون قوة عسكرية عاتية بعددها وعدّتها فكان لزامًا تنظيم صفوفهم ولو بشكل بدائي.

ولما كان القانون الدولي يجيز للدولة ويعطيها الحق في أن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان، وحيث الجزائر لا تمتلك جيشا منظما من ناحية ومن ناحية أخرى هي عرضة للعدوان الأمر الذي جعل قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط بل تطبق كذلك على الأفراد المتطوعين الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر؛ حيث نسجل:

1. فيما يتعلق بشرط أن يكون على رأسهم شخص مسؤول هذا نلمسه عمليا في طريق العمل المسلح في الجزائر حيث عيّن لكل ناحية قائد بعد تقسيم البلاد إلى نواحٍ ثم تقسم كل ناحية إلى مناطق وكل منطقة إلى فروع وهكذا.

نشير هنا أن الشرط قد وضع بداية على أن يطبق في الحرب الأهلية الأمريكية إلا أن مبادئها تتوافق مع مختلف النزاعات المسلحة وقد أطلق عليه ليبير مصطلح القوريلا للتعبير عن الفرقة المسلحة غير النظامية التي

تنشط في الحرب، حيث يرى ليبير أن القوريلا هي عبارة عن جماعة غير نظامية من المسلحين يديرون حربا غير نظامية ولا يكون في مقدروهم.

وقد أبقت اتفاقيات جنيف 1949 على شرط القيادة المسؤولة بالنسبة لأفراد المقاومة المسلحة المنظمة التي تتطلب توافر الشروط السالف ذكرها، هنا ظهر إشكال ممثلا في طرح السؤال التالي:

هل القائد مسؤول عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المقاتلون غير النظاميين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ؟ عمليا ثبت أن القائد المسؤول يتحمل تبعات مواقفه وكذا من هم تحت مسؤوليته حالة ارتكابهم ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني. بالنتيجة أنه مادامت فيه التزامات فإنه يترتب عليها حقوقه.

2. أما فيما يتعلق بشرط احترام قوانين وأعراف الحرب فإنه يسجل أن كل القوانين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إنما وجدت من أجل هذا الشرط واحترامه، غير أنها طرحت إشكالية حول الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب، وما إذا كان التزاما جماعيا أو التزاما فرديا، وهل أن مخالفة المقاتل لهذه القوانين والأعراف يؤدي إلى فقدان الحماية لجميع المقاتلين المكونين لحركة المقاومة.

المسألة حصل بشأنها خلاف بين من انتقد فكرة الالتزام الجماعي للمقاتلين غير النظاميين وأكدوا أن هذا النظام فردي، بحيث المقاتل صفته كمقاتل قانوني في حالة انتهاك هذه القوانين وبين آخرين رأوا أن هذا الالتزام الجماعي ينعكس على بقية المقاتلين غير النظاميين المكونين لحركة مقاومة مسلحة.

3. شرط حمل السلاح ظاهرا؛ هذا الشرط أساسيا حتى يستفيد المقاتلين غير النظاميين من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم ويهدف هذا الشرط إلى تميز المقاتلين غير النظاميين عن الأشخاص المدنيين، أما المدنيون إن أرادوا حمل السلاح فما عليهم إلا الانضمام إلى حركات المقاومة وحركات التحرر.
4. شرط العلامة المميزة بها يتمكن المقاتل من تميز نفسه عن الأشخاص غير المقاتلين حيث يستوجب تمتعهم بهذا الشرط أثناء قيامهم بالعمليات القتالية يتعلق ذلك بالعلامة المميزة فماذا عن هذا الشرط ؟، ظل هذا الشرط رئيسا حتى يتمتع المقاتل بالوضع القانون لأسرى الحرب في حالة وقوعه في قبضة الخصم هذا الشرط عرف مفهومين ما قبل 1977 (البروتوكول) إلى المفهوم الحديث بموجب البروتوكول الإضافي في عام 1977.

المفهوم التقليدي للعلامة المميزة كأننا نتكلم عن اللباس الموحد لدى القوات النظامية حيث يجب أن تكون ثابتة مميزة حتى من بعيد وهذا شرط في حدّ ذاته للعلامة المميزة. ومعنى ثابتة حتى لا تكون عرضة للتغيير بين الفينة والأخرى فهذا يدخل في إطار التمويه.

تعتبر قاعدة التميز بين المقاتلين والمدنيين مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني، ولا تشير هذه المسألة أي إشكال بخصوص القوات المسلحة النظامية التي ترتدي زيا عسكريا موحدًا أثناء قيامها بمهامها، غير أن هذا النّص أثار إشكالات كبيرة تتعلق بالحرب التي تشارك فيها حركات المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني التي تتخدر من حرب العصابات وسيلة لها في العمليات العدائية، فإعداد كمين أو التحضير لعملية كروفر قد تستغرق أياما وأسابيع من أجل القيام بها الأمر الذي يجعل العلامة المميزة تعرضهم للخطر والقضاء عليهم بسهولة النتيجة يجب استبعاد هذا الشرط.

الخاتمة:

بعد عرضنا هذا للشروط السابق ذكرها توصلنا الى جملة من النتائج والاقتراحات:

1- النتائج :

- ❖ قواعد القانون الدولي الانساني ليست كافية لتوفير الحماية المرجوة لفئات كثيرة في المجتمع- أرض النزاع-.

- ❖ حماية المصالح تتحكم فيها مراكز القوة العضمى.
- ❖ ضرورة التفرقة بن المقاومة المسلحة المنظمة التي تتم في اطار نزاع مسلح دولي وهذا ما يندرج تحت حماية قواعد القانون الدولي الانتسابي، وبين تلك المقاومة التي تجري في اطار نزاع مسلح غير دولي التي تندرج تحت حماية المادة الثالثة المشتركة.
- ❖ اللباس المميز قد يتخذ كتمويه كما يلقي لأصحابه الى التهلكة.

2- التوصيات:

- ❖ ضرورة تحسين قواعد القانون الدولي الانساني تبعا لما يستجد من احداث عالمية واقليمية.
- ❖ ضرورة ابرام المعاهدات والتشديد على الدول المحاربة.
- ❖ ضرورة اشراك كل دول المجتمع الدولي في ابرام المعاهدات المتعلقة بالحروب وابعاد هيمنة الدول العظمى عليها كونها في الغالب الاعم لا تكون مسرحا للحروب.
- ❖ تطيور برنامج القانون الدولي الانساني.

الهوامش:

1- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة.
2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد880.
3- (محمد خليل الوسى، الحرب على الإرهاب، 2009.
4- (منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون العام الإسلامي، 2007.
5- رشاد عارف، نظرات حول حقوق الانسان في النزاع المسلح 1985.
6- العباس معتز فصل، النزاعات الدولية المحتلة اتجاه البلد المحتل 2007.
7- الزحالي عامر، الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني 2000
8- متول رجب عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة 2006.
9- عطية ابو الخير احمد، حماية السكان المدنين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة1998